ورقة سياسات

مفهوم العدالة الاجتماعية وفقًا للإعلانات والاتفاقيات الدولية وأثرها في التشريعات الوطنية

اعداد

د.أحمد البرعي

أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة والقوى العاملة والهجرة سابقا
ووزير التضامن الاجتماعي الأسبق

المقدمة

الحديث عن "العدالة الاجتماعية"، هو حديث وُجد مع معرفة الإنسان الاستقرار في الأرض وقيام الدولة الحديثة، والبحث عن تحقيق العدالة بين الناس[1].

وظل البشر في البحث عن "تحقيق العدالة" حتى يومنا هذا، مرورًا بالنظام الإقطاعي الذي استند إلى الثورة الزراعية، ثم الثورة الصناعية التي خلقت نظام "الطبقات" الذي ما زال قائمًا حتى اليوم، هذا النظام الذي قام على فكرة "العدالة المجردة" والتي تستند إلى مبدأ أساسي "الناس سواسية أمام القانون"، وصار هذا المبدأ رمزًا، متمثلًا في السيدة حاملة ميزان العدالة وهي تضع غمامة على عينيها، إشارة إلى أن كفتَي ميزان العدالة "متوازنتان".

وتلك هي العدالة المجردة التي تقوم على فكرة "المساواة المجردة بين جميع الناس"، وأن هذه المساواة هي التي تحقق العدالة في المجتمع.

١- وقد عبَّر أفلاطون عن "العدالة الاجتماعية" منذ زمن طويل، في مؤلفه الشهير (الجمهورية)، الذي يعد أهم الأعمال الفلسفية في التاريخ، حيث يقدم أفلاطون تصوره للمدينة الفاضلة "التي يحصل فيها كل فرد على حقه استنادًا إلى العدل والتعليم".

لكن هذه العدالة "المجردة" وإن كانت تصلح لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، فإنها قد لا تصلح لتحقيق فكرة "العدالة الاجتماعية".

ولعل أهم من عبَّر عن ذلك، المفكر الفرنسي Montes-quieu مونتسكيو، في مؤلفه الشهير "روح القوانين"[2] بقوله "إن كل انعدام للمساواة يجد أصله وتفسيره في مبدأ المساواة نفسه".

Toute inégalité doit puiser sa source et sa justification dans le principe même de l'égalité».

ولإيضاح هذا التعليق المختصر، يقتضي بنا الأمر العودة إلى القرن الثامن عشر، وانطلاق الثورة الصناعية، ذلك، أن المجتمع الإقطاعي (السابق على الثورة الصناعية) كان يقوم على وجود طبقتين؛ "طبقة الأمراء والنبلاء، وطبقة قنى الأرض (عبيد الأرض)، وكان القانون السائد يقيم تفرقة بين الطبقتين ويتسم بالانحياز إلى الطبقة العليا (الأمراء والنبلاء) ويفرِّق في الحقوق والعقوبات بين الطبقتين، وكان لا يسمح لـ"قنى الأرض" بالانتقال من مقاطعة إلى أخرى إلا بإذن أمير المقاطعة التي يغادرها وإذن أمير المقاطعة التي ينتقل إليها.

ولكن مع انطلاقة الثورة الصناعية، واحتياج المصانع

2-Montesquieu: De l'esprit des lois (les grands Tbémes) collection idées Gallimard - Paris 1970, P.88.

الجديدة إلى الأيدي العاملة، رفعت الرأسمالية الصاعدة شعار "دعه يعمل – دعه يمر"، لتتمكن الطبقة الرأسمالية من توفير الأيدي العاملة لسد احتياجات المصانع الجديدة، وهو ما أدى إلى ظهور المدينة الصناعية، وارتفاع مبدأ "حرية العمل"، واستندت البرجوازية الصاعدة إلى مبدأ "المساواة أمام القانون" الذي تضمنَّه إعلان الثورة الفرنسية على الثالوث: "الحرية – الإخاء – المساواة".

وجاء اعتماد البرجوازية الصاعدة على مبدأ "المساواة بين الجميع" بصرف النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها الفرد، في ظل تقسيم جديد للطبقات، ليصبح السلم الاجتماعي مقسمًا بين ثلاث طبقات[3]:

- الطبقة البرجوازية.
- الطبقة المتوسطة.
- طبقة العمال والفلاحين.

واستندت الطبقة البرجوازية إلى ثالوث نابليون:

1- العقد شريعة المتعاقدين.

2- لا مسؤولية دون خطأ.

3- د/ أحمد حسن البرعي ود/ رامي أحمد البرعي: الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية. دار النهضة العربية - الوسيط في التشريعات الاجتماعية - القاهرة2009 (الثورة الصناعية وتقسيم المجتمع إلى طبقات) ص191 وما بعدها.

3- الملكية حق مطلق.

وفي ظل "المساواة المجردة بين الجميع" سيطرت الطبقة العليا (الطبقة البرجوازية) بمساعدة الطبقة المتوسطة على العمال:

فما دام العقد شريعة المتعاقدين، نجحت الطبقة البرجوازية في إخضاع الطبقة العاملة التي يبحث أفرادها عن "فرصة عمل" لشروط العمل المجحفة (سواء من حيث الأجر أو عدد ساعات العمل أو الأمان الوظيفي)، خصوصًا أن صاحب العمل كان يمكنه إنهاء علاقة العمل دون أي قيود أو شروط أو تعويضات، في ظل غياب مبدأ "عدم التعسف في إنهاء عقد العمل".

وفي غياب "التأمين الاجتماعي" على العامل، كانت المنظومة القانونية منحازة إلى صاحب العمل، بل يمكن القول إن منظومة "شروط العمل" كانت غائبة، واستندت الطبقة البرجوازية إلى ثلاثية نابليون لتسيطر على عالم العمل:

- فعقد العمل لا يخضع لتنظيم قانوني من جانب الدولة وإنما يحكمه مبدأ: العقد شريعة المتعاقدين.
- ولا يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل إذا أصيب بسبب العمل، إلا إذا أثبت العامل الخطأ الذي ارتكبه صاحب العمل.

ويمكن، في ضوء ما حدث في بداية الثورة الصناعية، وقيام المدينة الصناعية، والمصنع الكبير، وما تعرضت له الطبقة العاملة مما فرضته الطبقة العليا من شروط مجحفة (ساعات العمل الطويلة دون إجازات مع أجور لا تتناسب والاحتياجات الأساسية للعامل وغياب التأمين الاجتماعي وضعف القطاع التعاوني" استنادًا إلى منظومة قانونية في صالح صاحب العمل

- فعقد العمل لا يخضع لتنظيم قانوني وإنما يخضع لمبدأ: العقد شريعة المتعاقدين.
- ولا يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل إذا أصيب بسبب العمل، إلا إذا أثبت العامل الخطأ الذي ارتكبه صاحب العمل.
- ومهما كان القرار الذي يتخذه صاحب العمل فلا يمكن للعامل مقاضاته ما دام ارتضى بموجب عقد العمل الشروط الواردة فيه، ولا يملك القاضي تغيير بنود العقد لأن الملكية حق مطلق.

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين توالت الأحداث والوقائع، لتؤكد الحاجة إلى تحقيق نوع من العدالة، يحفظ للعامل كرامته، ويحميه من العوز، ويضمن له من الشروط ما يحقق العدالة الاجتماعية.

ولعل أولى خطوات تحقيق العدالة الاجتماعية قد تمثلت في إقرار قانون تعويض "البطالة"، الذي صدر إبان الأزمة

الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1929، وذلك لمنح العامل الذي فقد فرصة العمل معاشًا يمكِّنه من تغطية احتياجاته الأساسية.

ثم، على أثر الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية، اللتين تحملت الطبقة العمالية أوزارهما، كان لا بد من التدخل لمنح هذه الطبقة حقوقًا تحقق ما يُعرف الآن في مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان باسم "العدالة الاجتماعية"، واقتضى الأمر إصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وعُرفت باقة القوانين الصادرة في هذا الشأن باسم "التشريعات الاجتماعية".

وكان هذا التدخل التشريعي الذي عرفته كافة دول العالم ليعيد إلى الميزان (ميزان العدالة) توازنه عن طريق حزمة من التشريعات تزيد من ثقل "كفة الميزان" الأضعف ثقلًا في العلاقات القانونية.

وصارت القوانين المنظِّمة لمبدأ "العدالة الاجتماعية" تُعرف باسم "التشريعات الاجتماعية"، وتبرز كمجموعة قانونية تهدف إلى تحقيق "العدالة الاجتماعية" إلى جانب التقسيم التقليدي للقانون "القانون العام والقانون الخاص".

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، وإنشاء "منظمة الأمم المتحدة"، صار تحقيق "العدالة الاجتماعية" هدفًا تسعى إليه كافة المنظمات ذات الصلة، وصارت تلك العدالة جزءًا لا يتجزأ من "حقوق الإنسان".

أولًا: مضمون العدالة الاجتماعية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

1) ميثاق الأمم المتحدة [4]

في أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت المواثيق الدولية، وخصوصًا الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، تؤكد على تحقيق التعاون الدولي في مجالات متعددة، وعلى الأخص في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون بين الدول الأعضاء لحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

مادة1: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1) حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرَّع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال

4- انضمت مصر إلى الأمم المتحدة عام 1945 وكانت من بين الدول المؤسسة للمنظمة.
Carlos Miguel Merrera
Collection: Que sais-je?
P.V.F 1^{0}ed. Paris-2009

بالسلم أو لتسويتها.

2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلٍّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4) جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، وأكد على الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان دون تفرقة بسبب الأصل أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية.

وتكفل الإعلان -ضمن حقوق الإنسان- بتلك الحقوق ذات الطابع الاجتماعي:

٥- كانت مصر من بين الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أيدت مصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر من الأمم المتحدة عام1948، وقد صدقت مصر على عديد من اتفاقيات حقوق الإنسان (**دليل المجتمع المدني: العمل مع برنامج الأمم المتحد لحقوق الإنسان، نيويورك – جنيف 2008**).

المادة 20

1. لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 22

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة 23

1. لكلِّ شخص حقُّ العمل، وحرِّية اختيار عمله، وشروط عمل عادلة ومُرضية، والحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.
3. لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان

وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

3) إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

(أ) مبدأ الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية:

وقد تُرجم هذا المبدأ إلى أحكام قانونية، تتضمن التزامات محددة، بموجب:

- الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948).
- الاتفاقية رقم 98 بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949).

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي:

وقد تُرجم هذا المبدأ إلى أحكام قانونية، تتضمن التزامات محددة، بموجب:

- الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (1930).

- الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري.

(جـ) القضاء الفعلي على عمل الأطفال:

وقد كرست هذا المبدأ عديد من الاتفاقيات الدولية، كانت آخرها الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (1973).

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة:

وقد تُرجم هذا المبدأ إلى أحكام قانونية، تتضمن التزامات محددة، بموجب:

- الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (1951).
- الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام أو المهنة.

(هـ) السلامة والصحة المهنية:

وقد تُرجم هذا المبدأ إلى أحكام قانونية تتضمن التزامات محددة، بموجب:

- اتفاقية رقم 155 السلامة والصحة المهنيتان وبيئة العمل (1981)، التي تهدف إلى تعزيز ثقافة وقائية لمنع الإصابات والأمراض المهنية.
- اتفاقية رقم187 الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (2006)، التي تدعو الدول الأعضاء إلى

وضع سياسة وطنية ونظام وبرنامج لتحسين السلامة والصحة المهنيتين.

- اتفاقيات متخصصة: اتفاقيات أخرى تستهدف قطاعات محددة، مثل اتفاقية رقم 167 بشأن السلامة في البناء، واتفاقية رقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم.

ثانيًا: العدالة الاجتماعية في التشريعات الوطنية

1) العدالة الاجتماعية في الدستور المصري

نود بادئ ذي بدء وقبل الخوض في النصوص التي تكرّس التزام الدولة بتحقيق "العدالة الاجتماعية"، أن نشير إلى أن الدولة ملتزمة بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وذلك بموجب نص المادتين 93 و151 اللتين تقرران:

مادة 93 "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة".

مادة151 "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدِّق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وقد جاء في ديباجة الدستور "نكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستورًا بعيون حريتنا ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز".

وقد تضمن دستور2014، في عديد من مواده، ضمانات قصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية، ونورد فيما يلي أهم هذه الأحكام:

مادة 4: السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة 8: يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة11: تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنَّة والنساء الأشد احتياجًا.

مادة 14: الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة 18: لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى

تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعَين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون.

مادة 19: التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة 20: تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة 21: تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

مادة 24: اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني

بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة 25: تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

مادة 38: يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعَى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقًا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل **الضرائب.**

ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودَع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

مادة 53: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة 73: للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلميًّا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 79: لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافٍ، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

مادة 93: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

وباستعراض المواد المشار إليها، يتضح لنا:

- أن الأحكام التي أتت بها تلك المواد ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأهداف التي تضمَّنها الدستور وعلى الأخص:

مادة 27: يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًّا وقطاعيًّا وبيئيًّا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين

مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًّا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون

مادة 28: الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد وتولي الدولة اهتمامًا خاصًّا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في جميع المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

مادة 29: الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات

والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلَحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 30: تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 31: أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 32: موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا بناءً على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 33: تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة 37: الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

- وتأكيدًا لأحكام الدستور، ووضعها موضع التنفيذ خصوصًا فيما يتعلق منها بالعدالة الاجتماعية نصت المادة41 على "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة".
- وعلى حقوق العمال وصغار الفلاحين والحرفيين نصَّت المادة42 على "يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقًا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقًا للقانون.

وينظِّم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية".

- كما أكد الدستور على الحرية النقابية بنص المادة76 "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية".

- وأكد الدستور على حق المواطن في سكن ملائم بنص المادة 78 "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة

للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة".

- والحق في غذاء صحي وكافٍ بنص المادة 79 "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافٍ، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال".

2) مضمون العدالة الاجتماعية في التشريعات الاجتماعية

كما سبقت الإشارة إلى أن مجموعة من التشريعات أُطلق عليها "التشريعات الاجتماعية" بدأت تحتل مكانتها في المنظومة التشريعية في أغلب بلاد العالم، وأصبحت هذه المجموعة من التشريعات تدرَّس في الجامعات في عديد من

بلاد العالم[6]، ويتضمن البرنامج الدراسي لهذا الفرع الجديد من فروع القانون:

- قانون العمل
- قانون التأمينات الاجتماعية
- قانون التعاون

وتهدف أحكام التشريعات الاجتماعية المشار إليها، إلى تحقيق "العدالة الاجتماعية" عن طريق حماية الطرف الاجتماعي الأضعف بمجموعة من الأحكام تمكِّن من إعادة التوازن إلى ميزان العدالة (الاجتماعية).

3) أهم القضايا ذات الصلة لتحقيق العدالة الاجتماعية

على الرغم من أن التشريعات الاجتماعية تلعب دورًا أساسيًّا في تحقيق "العدالة الاجتماعية"، وتعمل -من الناحية القانونية- على إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق العدالة الاجتماعية، فإنه يوجد عدد من العوامل التي يجب أن تتوافر حتى تتمكن التشريعات

6- وبالنسبة إلينا في مصر فقد أُدرجت مواد مستقلة ضمن البرنامج الدراسي في عدد من الجامعات المصرية، نخص بالذكر منها:

- كلية الحقوق جامعة القاهرة
- كلية الحقوق جامعة بني سويف
- كلية الحقوق جامعة حلوان

كما خصصت تلك الجامعات قسمًا مستقلًّا لدراسة المواد المكونة لهذا الفرع الجديد من فروع القانون وسمي القسم "قسم التشريعات الاجتماعية".

الاجتماعية من المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، والعوامل المشار إليها متعددة[7].

ويأتي في مقدمة هذه العوامل تفعيل أحكام الدستور، وعلى الأخص المواد ذات الصلة، وأهمها:

مادة 8: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

مادة 9: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

كذلك النصوص المتعلقة بحقوق العمال والفلاحين والصيادين:

مادة 12: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

7- أ.د. علي السلمي: إشكاليات الدستور والبرلمان (تقديم أ.د. يحيى الجمل): المجموعة الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة2015.

أ.د. أحمد السيد النجار: الاقتصاد المصري (ملامح الأزمة وآليات المعالجة) الطبعة الأولى - القاهرة - سبتمبر2022.

مادة 13: "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيًّا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

مادة 15: "الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

مادة 17: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقًا للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

مادة 29: "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

مادة 30: "تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

مادة 76: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية".

وكذلك المواد المتعلقة بحجم الإنفاق على التعليم بمختلف مراحله والصحة:

مادة 18: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون".

مادة 19: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

وعلى الأخص التزام الدولة باحترام نسب الإنفاق المشار إليها أعلاه بموجب المادة 238/ دستور.

ونحيل في شرح هذه النصوص، ومدى ما تلقاه من تنفيذ على أرض الواقع، إلى بعض الأبحاث التي تعالج هذه الموضوعات، ونقتصر فيما يلي على تناول أحكام التشريعات الاجتماعية، وعلى الأخص ما تضمنته قوانين العمل، والتأمينات الاجتماعية وقوانين التعاون.

ثالثًا: أهم فروع "التشريعات الاجتماعية ذات الصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية"

قانون العمل:

يعد قانون العمل من أهم فروع "التشريعات الاجتماعية"، فقد حصلت الطبقة العاملة – بعد الثورة الصناعية – على مجموعة من الحقوق تضمن لها قدرًا من الحماية، وبحيث يعود التوازن بين طرفَي علاقة العمل (العمال – أصحاب الأعمال)

ونحيل في هذا الصدد إلى المؤلفات التي تناولت بالشرح تطور قوانين العمل في أعقاب الثورة الصناعية، ونكتفي هنا بأهم ثلاثة موضوعات ينظمها قانون العمل[8]:

1- الأمان الوظيفي.

2- الأجر.

3- التشاور والتعاون في علاقات العمل.

8- د/ أحمد حسن البرعي ود/ رامي أحمد البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية - الجزء الأول. سابق الإشارة إليه. هامش3.

الجـــزء الثاني: شرح عقد العمل الفردي وفقًا لأحكام القانون12 لسنة 2003 - دار النهضة العربية - القاهرة 2009.

1) **الأمان الوظيفي:**

تجدر الإشارة إلى أن ترتيب الموضوعات ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية، وتقديم "الأمان الوظيفي" هو ترتيب حسب الأهمية، لم يعرفه عالم "علاقات العمل" إلا في أعقاب الكساد الاقتصادي الذي عرفته دول متعددة، وبلغ ذروته عام 2008، وقبل هذا التاريخ كان الأجر هو البند الأول في "المفاوضة الجماعية" بين أصحاب الأعمال وممثلي العمال، ولكن إبان الأزمة المشار إليها أعلاه، صار "الأمان الوظيفي" أهم بنود المفاوضة الجماعية[9].

لذلك، تحرص قوانين العمل على تنظيم عقود العمل من حيث المدة، **خصوصًا على**:

1- كيفية تنظيم تجديد عقود العمل محددة المدة (زمنيًّا أو لعمل معين).

2- كيفية إنهاء عقد العمل غير محدد المدة.

3- حقوق العمال في حالة "الفصل التعسفي".

9- وقد حدث ذلك بسبب ما تعرض له مصنع الإطارات التابع لأكبر الشركات المنتجة لإطارات السيارات (ميشلان) في جنوب فرنسا: نظرًا إلى الكساد، انخفض الطلب على الإطارات التي ينتجها المصنع، وقررت الإدارة الاستغناء عن 1/3 عدد العمال، ولكن النقابة الممثلة للعمال طلبت التفاوض حول هذا القرار، وانتهت المفاوضة إلى قبول النقابة بخفض رواتب العمال جميعًا بمقدار الثلث، مع الحفاظ على جميع العمال وعدم إنهاء أي عقد من عقود العمل لمدة "ثلاث سنوات"، وقد انتشر هذا الفكر في عديد من المشروعات في أوروبا حفاظًا على العمالة وأيضًا القوة الشرائية لهم في محاولة لدعم الاقتصاد في مواجهة الكساد.

2) **الأجر:**

الأجر هو أحد العناصر الجوهرية في عقد العمل، وتعرّفه قوانين العمل بأنه "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتًا كان أو متغيرًا نقدًا أو عينًا".

ولن نطيل في شرح هذا التعريف، فقد عالجته عديد من المؤلفات والأبحاث، لكننا سنتوقف عند "الحد الأدنى للأجر".

إن تحديد أجر العامل أمر يتنازعه اعتباران، أحدهما اقتصادي، والآخر اجتماعي، أما الاعتبار الاقتصادي فهو أن الأجر عنصر مهم من عناصر تحديد تكلفة الإنتاج، ومدى الأعباء التي تقع على عاتق صاحب العمل. وأما الاعتبار الاجتماعي فهو أن يحصل العامل، مقابل عمله، على دخل يضمن له الحد الأدنى اللازم من المعيشة، في ضوء أسعار الاحتياجات الأساسية للإنسان من مأكل ومشرب وملبس وتعليم وصحة وترفيه، وهو ما يطلق عليه "سلة المستهلك".

ولا بد، عند تحديد الحد الأدنى للأجر، من مراعاة التوازن بين الاعتبارين المشار إليهما، بحيث لا يهمَل أحدهما لصالح الآخر، وإلا ترتبت على ذلك نتائج وخيمة على الصعيد الاقتصادي، إذا حُددت أجور العمال بصورة مبالغة، ما ترتب عليه إحجام أصحاب رأس المال عن الاستثمار وخلق فرص العمل، أو على الصعيد الاجتماعي، إذا حُددت أجور العمال على نحو لا يضمن لهم متطلباتهم الأساسية، ما يؤدى إلى وقوع اضطرابات اجتماعية.

ولقد سبق أن بيَّنا، في مقدمة هذه الموسوعة، كيف أن تحديد الأجور، في بداية الثورة الصناعية، كان يخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ومبدأ الإرادة الحرة، ما يقتضي امتناع الدولة عن التدخل، بل ومنع التجمعات العمالية من فرض إرادتها "الجماعية"، لما في ذلك من إخلال بمبدأ "سلطان الإرادة".

ومع تطور الأمر، وتحت ضغط الظروف السياسية والاجتماعية، بدأت الدولة تنبذ فكرة "الامتناع"، وتتدخل في مجال علاقات العمل، باعتبارها "الطرف الثالث" في هذه العلاقة، وانعكس ذلك في مجال تحديد الأجر، باشتراك الأطراف الثلاثة في وضع الحد الأدنى للأجر، وبيان كيفية زيادته، ليتناسب مع ارتفاع نفقات المعيشة.

ونظرًا إلى أهمية الحد الأدنى للأجر، ليس على المستوى الإنساني فحسب، بل أيضًا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، بل والسياسي، اهتمت منظمتا العمل العربية والدولية بهذا الموضوع، وأبرمت كلٌّ منهما اتفاقيات متعلقة به، كما أولى القضاء المقارن هذه المسألة أهمية خاصة. فنستعرض أحكام الاتفاقيات الدولية والقضاء المقارن في هذا الصدد، قبل أن ننتقل لدراسة الوضع في مصر.

1- المبادئ التي تحكم "الحد الأدنى للأجر" في الاتفاقيات الدولية والقضاء المقارن:

بلغ من اهتمام المنظمة الدولية للعمل أن أُبرمت في نطاقها ثلاث اتفاقيات تتعلق بالحد الأدنى للأجر، الأولى هي الاتفاقية رقم 26 لسنة 1928 بشأن "تحديد المستويات الدنيا للأجور"، والاتفاقية رقم 99 لسنة 1951 بشأن "طرق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة"، والاتفاقية رقم 131 لسنة 1970 بشأن "تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة للبلدان النامية". وفى نطاق منظمة العمل العربية صدرت الاتفاقية رقم 15 لسنة 1983 بشأن "تحديد وحماية الأجور"[10].

وقد عنيت الاتفاقية العربية المشار إليها بتحديد المقصود بالحد الأدنى للأجر، حيث تقرر مادتها السادسة عشرة أنه "يُقصد بالحد الأدنى العام للأجور المستوى المقدَّر للأجر ليكون كافيًا لإشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرته، كالملبس والتغذية والسكن، للعيش بمستوى إنساني لائق".

10-) صدرت الاتفاقية الدولية رقم 26 لسنة 1928 عن مؤتمر العمل الدولي رقم١١، بتاريخ 16/ 6/ 1928. ودخلت حيز التنفيذ في 14/ 6/ 1930 **وصادقت عليها مصر بتاريخ 10/ 5/ 1960**.

وصدرت الاتفاقية رقم 131 لسنة 1970 عن مؤتمر العمل الدولي رقم 47. بتاريخ 22/ 6/ 1970 ودخلت حيز التنفيذ في 29/ 4/ 1972 **وصادقت عليها مصر في 12/ 5/ 1976**.

وصدرت الاتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر العمل العربي. عمان. مارس1983. ودخلت حيز التنفيذ عام 1988. ولم تصادق عليها مصر.

وهو تقريبًا نفس المعنى الوارد بالاتفاقية الدولية رقم 131 لسنة 1970، التي تقرر في مادتها الثالثة أن العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور تشمل بقدر الإمكان وبما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية:

(أ) احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتكاليف المعيشة وإعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى.

(ب) العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الإنتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليها.

وقد أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء، تنفيذًا لنص المادة 34/ عمل، القرار رقم 983 بتاريخ 11/ 6/ 2003 بإنشاء المجلس القومي للأجور.

فقررت المادة الأولى من هذا القرار أن يشكَّل مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وعضوية:

أولًا: أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم:

1 - وزير القوى العاملة والهجرة أو من ينيبه.
2 - وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية أو من ينيبه.
3 - وزير التموين والتجارة الداخلية أو من ينيبه.
4 - وزير قطاع الأعمال العام أو من ينيبه.
5 - وزير المالية أو من ينيبه.
6 - رئيس الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أو من ينيبه
7 - رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو من ينيبه.
8 - أمين عام المجلس القومي للمرأة أو من ينيبه.

ثانيًا: أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والعمال:

1- أربعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم.

2- أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره ممثلًا لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة.

ويختص المجلس القومي للأجور بما يلي:

- وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.
- وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن 7% من الأجر الأساسي الذي تُحسَب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.
- النظر فيما يُعرض عليه من طلبات للمنشآت التي تتعرض لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، وتقرير ما يراه ملائمًا مع ظروفها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه.
- تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب في توزيع الدخل القومي من خلال:
  - تشخيص المشكلات والعيوب القائمة في نظم وأحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة في مختلف المهن والقطاعات (حكومي- عام- خاص) وأماكن العمل وأجور وفئات العمال الأولى بالرعاية في بعض

الأنشطة والمناطق الجغرافية التي تتدهور فيها أوضاع الأجور.

- دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية الخاصة بمشكلات الأجور وإبداء الرأي فيها وتحليل الإحصاءات المتاحة للأجور والمتغيرات الاقتصادية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والاستفادة منها في وضع وتعديل سياسات الأجور.
- وضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الاستهلاك والحدود الدنيا والقصوى للأجور للاستدلال على مستويات وطرق الإنفاق المعيشي للأسر المصرية وتقديم المقترحات في هذا الشأن.
- رسم السياسة القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها في علاقاتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة.
- إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومي لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية لا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر.

وقد كنا نأمل أن يضع قانون العمل الجديد (14 لسنة 2025) – فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجر الذي يطلَق عليه (حد الكرامة) - أحكامًا جديدة تختلف عن تجربة المجلس الأعلى للأجور،

الذي لم يجتمع إلا عددًا من المرات لا يتجاوز – منذ صدور القانون 12 لسنة2003 - عدد (5) اجتماعات.

بل وعندما قررت الحكومة رفع الحد الأدنى، قرر المجلس الأعلى للأجور تحميل العامل اشتراكه في التأمينات الاجتماعية، وكذلك اشتراك صاحب العمل.

كما قرر المجلس إعفاء المنشآت التي يعمل بها أقل من عشرة أشخاص من الالتزام بالحد الأدنى، ثم أضاف أن المنشآت التي لا يمكنها تحمُّل الحد الأدنى من الأجور عليها التقدم بطلب إلى المجلس كي يتخذ قرارًا بشأنها.

وكنا نريد أن يأتي القانون 14 لسنة 2025 بقواعد موضوعية تضمن للعامل حصوله على الحد الأدنى للأجر، ونقصد أن يقرر المشرّع سنويًّا زيادة أجور العمال وفقًا لمؤشر التضخم المعلن من البنك المركزي.

3) الحوار الاجتماعي[11]

إن المتتبع لعلاقات العمل منذ الثورة الصناعية إلى عهد "العولمة"، يمكنه أن يلحظ التطور الذي لحق بهذه العلاقات، أو لنقل الانقلاب الذي حصل في هذه العلاقات، فمن مبدأ "العقد

11- د/ أحمد حسن البرعي ود/ رامي أحمد البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية - الجزء الرابع - دار النهضة العربية - القاهرة2009.

شريعة المتعاقدين" وتغليب "سلطان الإدارة"، وامتناع الدولة عن التدخل في علاقات العمل، وتحريم التنظيمات العمالية، إلى بداية تنظيم تلك العلاقة بقوانين، عندما ارتأى المشرّع ضرورة دفع الظلم عن الطبقة العاملة، ثم في وقت لاحق محاولة إعادة التوازن إلى كفتَى الميزان (صاحب العمل والعامل)، مرت علاقات العمل بمراحل عديدة، استشعر العمال خلالها أنهم لا يمكنهم مواجهة أصحاب الأعمال في علاقة فردية، وأن السبيل أمامهم لإقامة علاقات متوازنة أن يوحِّدوا جهودهم في تنظيم واحد (النقابة)، يعبِّر عن مطالبهم، ويتفاوض باسمهم مع أصحاب الأعمال، لأن القوة الاقتصادية لصاحب العمل لا يمكن للعامل الفرد مواجهتها، لكن "جماعة العمال" وتجمُّعهم يمكن أن "يوازن" قوة صاحب العمل، عن طريق حوار بين الطرفين، ومفاوضات، من أجل تحسين شروط وظروف العمل. اعتبارًا من هذه المرحلة، ولأسباب سنبيِّنها بعد قليل، بدأت مرحلة "الحوار الاجتماعي" بين طرفي علاقة العمل، بل وبين الأطراف الثلاثة (الحكومة، العمال، أصحاب الأعمال).

وللحوار الاجتماعي أشكال متعددة، فهو يعني أولًا التشاور والتعاون بين طرفَي الإنتاج، ومشاركة الحكومة "مبدأ الثلاثية"، وهو يتضمن كذلك "المفاوضة الجماعية" بين طرفَي الإنتاج، وما قد تسفر عنه من إبرام عقد عمل مشترك.

مما تقدم، تبدو واضحة للعيان أهمية الحوار الاجتماعي بين طرفَي علاقة العمل؛ العمال وأصحاب الأعمال. فالعلاقة القائمة

بين صاحب العمل (أو منظمات أصحاب الأعمال) من جهة، والعمال (أو منظماتهم) من جهة أخرى، وما يقوم بينهما من مفاوضات، وما تسفر عنه هذه المفاوضات من إبرام عقود العمل الجماعية، أو حل الخلافات، أو فشل هذه المفاوضات، واللجوء من ثمَّ إلى تسويتها عن طريق الوسائل الرضائية، كالتوفيق والوساطة والتحكيم، صارت الطابع المميز لعلاقات العمل.

لكن الحوار الاجتماعي، وإن كان يُجرى ما بين "طرفي العلاقة"، فإنه لا يمكن أن يكون بمعزل عن الحكومة، لأن الحكومة، مهما بلغت توجهاتها السياسية من ليبرالية، وإحجامها عن التدخل في الحياة الاقتصادية، تاركة الأمر لقوانين الاقتصاد الحر، وعلى رأسها قانون العرض والطلب، والمنافسة الحرة، لا يمكن أن تظل بمنأى عن العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب الأعمال، فالدولة، بوصفها "راعية السلام الاجتماعي"، و"الحكم المحايد" بين الطبقات، لا بد أن تعمل، عن طريق التشاور والتعاون مع الأطراف المعنية، على حفظ "السلام الاجتماعي"، باعتباره لازمًا لتحقيق التنمية الشاملة.

من هنا، يلعب مبدأ الثلاثية دورًا حيويًّا في دعم الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني والدولي، فالثلاثية ركيزة أساسية في إعداد وتطبيق التشريعات الوطنية، وكذلك في إعداد وتطبيق اتفاقيات العمل الدولية، ويتضح ذلك جليًّا في الدور الذي يلعبه مبدأ "الثلاثية"، في نطاق منظمتَي العمل الدولية والعربية.

مدخل للحوار الاجتماعي

الحوار الاجتماعي هو مظلة الحقوق الأساسية للإنسان في مجال العمل، التي تشمل بالأخص التشاور بين المصالح الثلاث في الإنتاج (أصحاب الأعمال- نقابات العمال- الحكومات) والمفاوضة الجماعية (ثنائية أساسًا، لكن الحكومة كثيرًا ما تشترك بشكل رسمي أو غير رسمي) وكذلك حق الإضراب، وبمعنى آخر التفاعل الإيجابي اختيارًا بالإرادة الحرة بين المصالح الثلاث بحلول وسط ترتضيها جميعًا. ويقتضي فهم هذه الحقوق الرجوع لخلفيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي جاء قانون العمل بمعناه الواسع إطارًا لها.

يمكن القول إن إدراك حقوق الإنسان المقصودة يدور في الأساس حول نقطتين، الأولى منهما هي النظريات والوقائع التي ولدت هذه الحقوق، والثانية هي قيمة تفاعل المصالح الثلاث بين نظامين عالميين - أو بالأحرى مآل تفاعلهم الآن - في نظام عالمي جديد غير مواتٍ، فالنقطتان مرتبطتان تمام الارتباط.

الحوار الاجتماعي: النظريات والوقائع

إن نقطة البداية هي الثورة الصناعية في أوروبا، التي أدت إلى ظهور أعداد غفيرة من البؤساء (رجال ونساء وأطفال) منتظمين في منشآت الإنتاج على نطاق واسع، وذلك لقاء "ثمن"

زهيد يتكفل به الرأسمالي الذي يدير المنشأة. هذا "الثمن" - لُب شروط العمل - هو بالتحديد نصيب العامل من صافي "فائض القيمة"، أي الفرق بين مجمل تكلفة المنتج بالمنشأة، من ناحية، والسعر الذي يباع به للمستهلكين بعدئذٍ، من ناحية أخرى. وتدريجيًّا أصبح نصيب كلٍّ من العامل "الأجر" ونصيب الرأسمالي الذي يدير المنشأة "الربح" من صافي فائض القيمة محل نزاع شطر العالم كتلتين في حرب "حياة أو موت".

والكتلة الأولى هي كتلة الرأسمالية الليبرالية ("الغرب" وهي استعمارية بطبيعتها)، التي تقوم على اقتصاد السوق والتعددية الديمقراطية. أما الكتلة الثانية فهي الدول الشيوعية ("الشرق") التي تبنت سيادة البروليتاريا في صراع الطبقات على أساس تخطيط مركزي وحزب واحد ذي أجنحة (للعمال والمرأة والشباب، إلخ)، وهو النموذج البديل الذي مالت إليه بتنويعات مختلفة بلدان العالم الثالث بعد انتزاعها الاستقلال من الغرب الليبرالي الرأسمالي. ورغم تحقيق النموذج الشيوعي (في تطبيقه السوفيتي) وأشباهه في العالم الثالث أوجه نجاح لا يمكن إنكارها، فقد تمثَّل بمرور الوقت في إطار حصار أمن قومي فرضته الكتلة الليبرالية الرأسمالية لإنهاك خصومها. كما أن الرأسمالية الغربية قدمت في تنازل مهم منذ بداية القرن العشرين -بديلًا ناجحًا لبديل صراع الطبقات نفسه، إذ تبنت في اقتصاد السوق فلسفة تعاون الطبقات لتوزيع فائض القيمة تفاوضًا بشكل أعدل (العدالة الاجتماعية) على أساس الحوار

الاجتماعي، مع الاعتراف للعامل (وهو الطرف الضعيف) بالحق في التجمع والحق في الإضراب (كي تكون المفاوضات الجماعية متوازنة القوة)، بل وأنشأت في عصبة الأمم جهازًا خاصًّا لترويج التعاون الطبقي التوزيعى بين أصحاب الأعمال والعمال والحكومات في جميع أنحاء العالم، فنشأت به تدريجيًّا دولة "الرفاهية الاجتماعية"، ارتكازًا على ما يُطلَق عليه أحيانًا "السوق الاجتماعي"، غير أن علاقات الإنتاج في اقتصاد السوق تظل دائمًا "علاقات سوق"، فالعمل سوق يحكمه قانون العرض والطلب كجزء من السوق الكلي، وإن أنكرت الرأسمالية الليبرالية أنه "سلعة".

والخلاصة في فلسفة التعاون الطبقي الثلاثي هي أن تفعيلها بالحوار الاجتماعي يرتكز على: (أ) "الاختيارية"، بمعنى تطوع الأطراف الثلاثة بكامل الإرادة الحرة للجلوس على مائدة المفاوضات معًا بغية المفاصلة سلمًا بشأن اقتسام فائض القيمة، ما يقتضي أن يقدم كل طرف بعض التنازلات لبلوغ حل وسط يرضي الثلاثة. (ب) "التوزيعية"، بمعنى أن غاية الحوار الاجتماعي ونتيجته النهائية هما توزيع فائض القيمة بين صاحب العمل والعامل، أي توزيع الثروة، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية.

وقد دامت الحرب المميتة بين العقيدتين الليبرالية الرأسمالية (المعدَّلة بالتعاون الطبقي الثلاثي على الحوار الاجتماعي) والشيوعية (وتنويعاتها في العالم الثالث) أمدًا طويلًا، فكانت

سمة النظام العالمي في أثناء القرن العشرين. غير أنه تضافرت في النهاية مختلف العوامل لكي تشهد حقبة ثمانينيات القرن العشرين سقوط النموذج الشيوعي (في تطبيقه السوفيتي) وتنويعاته، مع انتصار النموذج الليبرالي الرأسمالي. وقد أطلق هذا الانتصار من داخل الليبرالية تيار رأسمالية مطلقة يستهدف تحرير السوق من أي "معوقات" تشوّه "قانون الطبيعة"، ودُعي هذا التيار "الليبرالية الجديدة"، وشرع في شن حملة كونية لفرض مبادئه المتشددة على برامج الإصلاح العولمي على أساس "إجماع واشنطن" (وهو تفاهم صندوق النقد الدولي – البنك الدولي – وزارة الخزانة الأمريكية، ومع ثلاثتهم منظمة التجارة العالمية). فالليبرالية الجديدة ترى أن المصلحة العامة للجميع لا تتحقق إلا بإزالة المعوقات التي تشوّه السوق، وفي مقدمتها "معوقات سوق العمل" الناجمة تحديدًا عن تنظيم سوق العمل بالتعاون الثلاثي على أساس معايير عمل وطنية "مكبِّلة" للمرونة، باعتبار أن الطريقة مصطنعة بالأساس، ومن ثم فهي معوِّقة للكفاءة الاقتصادية وفقًا لنموذج التوازن "النيوكلاسيكي" في الرأسمالية المنتصرة عالميًّا. بيد أن مسعى الليبرالية الجديدة المتعولمة ليس ناجحًا حتى في البلاد الرأسمالية "الغربية" نفسها، حيث تقاومه فيها الطبقة العاملة إلا إذا أتت أي إجراءات محددة بالحوار الاجتماعي، وذلك باستثناء عدد قليل جدًّا من هذه البلاد، وإن كانت تضم الولايات المتحدة وبريطانيا. فالليبرالية الجديدة تواجه صعوبة شديدة في اقتلاع نموذج التعاون الطبقي الثلاثي في التوزيع بالحوار الاجتماعي، الذي نجحت به

الليبرالية الأم في هزيمة التطبيق الشيوعي (السوفيتي) وأشباهه، عندما رضيت الطبقة العاملة بهذا النموذج البديل للصراع، فلا تسمح بعدئذٍ بالتخلي عن أي جوانب منه بغير الحوار. ويزيد في صعوبة اقتلاع النموذج أن حقوق الطبقة العاملة، مما تنازلت عنه أصلًا الرأسمالية الليبرالية الأم في الحرب العقائدية، قد باتت من الحقوق الأساسية للإنسان التي تسلِّم بها جميع الدول، ارتكازًا على معايير عالمية دنيا - في اتفاقيات العمل الدولية أساسًا - تعلو محليًّا على كل قانون أو دستور، وتتحمل كل دولة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، في ظل رقابة دولية شبه قضائية في بعض أجهزتها، وبصرف النظر عن تصديق الدول على هذه المعايير (أو عدم تصديقها) مما كرَّسه المجتمع الدولي في "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" في إطار منظمة العمل الدولية (1998). وبذلك لم يعد التصديق على "اتفاقية" وحده هو المرغم للدولة، فربما حتى التزمت هذه الأخيرة "طوعًا" بالمبادئ العامة، دون تصديق، وهو وضع خلقته ضغوط النظام العالمي الجديد.

والتساؤل المهم هنا هو: هل الحوار الاجتماعي الثلاثي المبني على المفاوضة الجماعية اختيارًا بالاستناد إلى معايير عمل دنيا، يمثل في الواقع معوِّقًا لبرامج "الإصلاح" -وهي ليبرالية بالضرورة- أم لا؟ إن لُب القضية هو الجدل الدائر حول منهج التفاعل بين أصحاب المصالح الثلاث في علاقات الإنتاج، وهي مصالح متباينة في أغلبيتها الساحقة. ويرى تيار الليبرالية

الجديدة أن "مجموع المحصلات الاجتماعية يتسم بالكفاءة حينما تتولد عن قرارات عقلانية وخيارات فردية النفع، طالما غابت تشوهات السوق"، ولا بد إذًا من ترك الأجور (وعامة شروط العمل) تمامًا لقوى السوق تفاديًا لسلسلة من النتائج السيئة، فالليبرالية الجديدة تنظر أولًا إلى تنظيم سوق العمل جماعيًّا (بحاكمية المصالح الثلاث اختيارًا) باعتباره تشويهًا ما دام يحدد الأجور (وعامة شروط العمل) بطريقة مصطنعة، من خلال لَي الأذرع بين أصحاب الأعمال والنقابات، ما يجعل ثمن المنتج النهائي أغلى من حقيقته بلا مبرر، ثم يقلل في الوقت نفسه من تنافسية المنشأة ذاتها. أما عن تدني الأجور فهو وليد انخفاض الإنتاجية، وربما يشجع أصحاب العمل على الاستثمار في التدريب. ثم إن التيار يعتبر تنظيم السوق جماعة عاملًا غير كفء بإعاقته التخصيص الأمثل في الموارد من ناحية عنصر العمل، بل وعنده أن التفاوض على الأجور (وشروط العمل عامةً) قد يؤدي إلى سوء توزيع الدخول بحكم كونه يفيد عادةً أقل من نصف قوة العمل. والأكثر خطورة أن تنظيم سوق العمل جماعة على هذا النحو يمثل عامل جمود يكبِّل مرونة "تكيف السوق". والخلاصة عند الليبرالية الجديدة أن التنظيم الجماعي الثلاثي يعوق المنافسة والاستثمار والنمو والاستخدام وتوزيع الدخول، فضلًا عن التأقلم إزاء الصدمات الخارجية، لا سيما في ظل العولمة. ومن هنا ينادي هذا التيار "الجديد" بمنهج لا ينظم سوق العمل فيه أصحاب العمل والعمال في إطار تعاون المصالح الثلاث المتشابكة، فالتيار يروِّج لحل يقوم

على "التفاعل غير المنظم" بين العامل وصاحب العمل (تعاون فردي) في إطار أنشطة الموارد البشرية في أي منشأة، وهو إذًا نقيض علاقات سوق العمل الجماعية المنظِّمة له، التي ينبغي في أفضل الفروض ممارستها على أدنى مستويات المفاوضة قاطبةً، ألا وهو مستوى "موقع العمل" اللا مركزي. بيد أن بعض عناصر التيار تفضِّل على العكس تفاعلًا مركزيًّا شديدًا كأفضل حل ثانٍ، سعيًا إلى التنسيق على المستوى القومي من ناحية، ولتوافر المعلومات الضرورية عنده من ناحية أخرى. واستكمالًا لعقيدة التعاون الفردي بين العامل وصاحب العمل، فقد نشرت رائدته الولايات المتحدة بشارة جديدة لقيت صدى في نقابات العمال، ألا وهي أن الحفاظ على الوظائف وتحسين شروطها وظروفها في ظل العولمة يقتضي معاونة المصنع والوطن ليصبحا أكثر تنافسية بتحسين الإنتاجية وكبح جماح الأجور، بدلًا من التركيز على مفاوضات جماعية ومعايير عمل تضر المطالبين بهما أنفسهم.

4) التشريعات التعاونية[12]

إن الحركة التعاونية، كما سبق القول، "تعتبر جزءًا من النسيج الاجتماعي والاقتصادي لأي مجتمع"، فهي تتأثر بالأوضاع

12- د/ أحمد حسن البرعي ود/ رامي أحمد البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية - الجزء الخامس: تشريعات التعاون - دار النهضة العربية - القاهرة2009.

الاجتماعية والاقتصادية، وتؤثر فيها. لذلك، فإن من الطبيعي أن تتأثر التعاونيات، في بنائها الداخلي، ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية، بالأوضاع والظروف الخاصة بالمجتمع الذي تعيش فيه.

نتيجة لذلك، فإن التحولات السياسية والاقتصادية التي تشهدها مصر في الآونة الحالية - وفى المستقبل- لا بد أن تترك بصماتها واضحة على الحركة التعاونية. ذلك، أن الحركة التعاونية، باعتبارها "حركة شعبية ديمقراطية اقتصادية تهدف إلى منع استغلال الإنسان للإنسان، وتعمل على أساس أن التكاتف بين الجميع هو السبيل إلى حماية الفرد، ورفع مستوى معيشته"، لا بد لها - كما هو الحال أيضًا بالنسبة إلى الحركة النقابية - أن تعيد النظر في مهمتها، خلال الحقبة الحالية والمستقبلية، ذلك أن مصر - والعالم العربي بصفة عامة وبنسب متفاوتة بين أقطاره - بدأت في تنفيذ برنامج للإصلاح الاقتصادي، ستكون له بالطبع انعكاسات اجتماعية خطيرة على ذوي الدخول المحدودة، ومن المنتظر أن تؤدى هذه البرامج، خلال مرحلة التحول، إلى مزيد من انخفاض مستوى معيشة الأفراد، لأسباب متعددة:

أولا: لا شك أن لبرامج الإصلاح انعكاساتها على مستوى الأسعار، فعلاوة على إطلاق الأسعار، وفقًا لقوانين السوق الحر، إلى العرض والطلب، فإن برامج التثبيت التي تنفذها الدول إبان مرحلة الانتقال، بهدف الحد من التضخم، عن طريق

التركيز على خفض عجز الموازنة العامة للدولة، والحد من نمو عرض النقود، أي من خلال خفض فائض الطلب، فإنها قد خلقت ضغطًا تضخميًّا، من نوع تضخم التكاليف، بالنسبة إلى جميع قطاعات الاقتصاد المصري.

ففي ضوء الزيادات المستمرة في الأسعار، التي تقررت من خلال البرنامج، واجهت جميع القطاعات زيادة ضخمة في تكاليف الإنتاج، خصوصًا بسبب الزيادة في أسعار الطاقة، وأسعار الفائدة وأسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي، وفى تكلفة المواد الخام المستوردة، وفى تكاليف الخدمات العامة (النقل والاتصالات، إلخ)، وفي ضريبة المبيعات، الأمر الذي ترتبت عليه زيادة وتضخم واضح في التكاليف. ولمَّا كان من غير المتوقع أن تتغلب قطاعات الإنتاج المختلفة على تلك الزيادات الطارئة في التكاليف، من خلال العمل على نمو الإنتاجية بمعدل مساوٍ لمعدل نمو التكاليف، فقد كان من الطبيعي أن يظهر أثر هذه الزيادات في المستوى العام للأسعار، وتكاليف وأعباء المعيشة، التي زادت بمعدلات تفوق طاقة قطاعات عريضة من جماهير المستهلكين.

ثانيًا: اتجهت سياسة التكيف الهيكلي نحو إلغاء الدعم بكافة صوره وأشكاله، وهو الأمر الذي كان يعد أسلوبًا من أساليب إعادة توزيع الدخل -نقل الدخل من الفئات الأكثر غنى إلى الفئات الأكثر فقرًا - وفى الوقت نفسه، اتجهت هذه السياسات إلى إعطاء مزيد من الامتيازات والإعفاءات للقطاع الخاص،

وذلك بغرض تشجيعه على الاستثمار، كما عمدت تلك السياسات إلى محاولة تثبيت الأجور أو المحافظة عليها عند مستويات منخفضة، حتى لا تسبب مزيدًا من الضغوط التضخمية. ونتيجة لكل ذلك، فقد مال توزيع الدخل المحلي إلى مزيد من التفاوت، بسبب اتجاه نصيب الأجور من هذا الدخل للانخفاض، في مقابل زيادة نصيب أصحاب الأعمال.

ثالثًا: على الرغم من أن الاقتصاد المصري يعاني بطالة مقنَّعة، وأخرى سافرة، فإنه يلاحَظ أن السياسة الاقتصادية التي تضمَّنها برنامج التكيف الهيكلي تتجه نحو حفز الاستثمارات في القطاعات كثيفة الاستخدام لرأس المال، والواردات (المعادن، الكيماويات الأساسية، تجهيزات النقل)، والخالقة لعدد ضئيل من فرص العمل، بدلًا من الصناعات الغذائية أو المنسوجات وتلك التي تتطلب أعدادًا كبيرة من الأيدي العاملة. وتزداد مشكلة البطالة تعقيدًا، في ضوء توجهات السياسة الحالية نحو خفض معدل نمو العمالة في القطاع العام الصناعي، والتخلص التدريجي من العمالة الزائدة في بعض الشركات. إلا أنه يُنتَظر أن يسفر برنامج الخصخصة، مع الانخفاض النسبي الذي حدث في أسعار الفائدة، إلى خلق مزيد من فرص العمالة والتوظف، من خلال الاستثمارات الجديدة للقطاع الخاص الصناعي.

من هذا العرض يتضح أن الأوضاع الاجتماعية، والمستوى المعيشي لقطاع عريض من الجماهير، ستتأثر بلا شك بالآثار الناجمة عن برامج الإصلاح.

والأمر يستلزم بالضرورة أن يصاحب البرنامج الاقتصادي برنامجًا اجتماعيًّا، يتضمن من بين عناصره الأساسية دعم الحركة التعاونية، من أجل الحد من غلواء تلك الآثار الاجتماعية.

لكن الحركة التعاونية -في مصر خصوصًا والعالم العربي عمومًا- غير مؤهَّلَة في المرحلة الحالية لتلعب دورها على الوجه الأكمل. ذلك أن الظروف التي كانت التعاونيات تمارس فيها نشاطها فيما سبق - خلال فترة التخطيط المركزي - تختلف اختلافًا جذريًّا عن الظروف الجديدة، فالتعاونيات -كالنقابات- كانت تعتبر إحدى "إدارات" الدولة، وكانت الحركة التعاونية في مجملها تعتمد اعتمادًا كليًّا على "دعم الدولة لها"، باعتبار أن التعاونيات (وعلى الأخص التعاونيات الزراعية والاستهلاكية في مصر)، كانت مسؤولة عن تنفيذ خطة الدولة، وتخضع خضوعًا كاملًا للإشراف الإداري، وليس أدل على ذلك من وجود هذا الجهاز البيروقراطي الضخم، بوزارات الجهات الإدارية المشرفة على الحركة التعاونية، في وزارات الزراعة، والتجارة والتموين، والإسكان، والتعليم والإدارة المحلية. بل إن الاتحاد العام للتعاونيات في مصر يتبع إداريًّا رئيس مجلس الوزراء.

أضف إلى ذلك أن السياسات الاقتصادية الجديدة تعني إطلاق العنان لقوانين السوق الحر، وتحرير الأسواق وإطلاقها للتنافس، في حين كانت التعاونيات فيما مضى تعمل في ظروف أقرب إلى الاحتكار.

وبينما كانت الأسعار-والأجور- تتحدد بطريقة مركزية، وهو ما كان يساعد على الحفاظ على مستوى معيشي معقول للأفراد، نجد أنه، وبمجرد إطلاق آليات السوق، أطلق عنان الأسعار لقوانين العرض والطلب، في حين ظلت الأجور في القطاع الحكومي والعام خاضعة للقرار المركزي، وتأثرت الأجور في القطاع الخاص بانخفاض الأجور في القطاعين الحكومي والعام، وبطابور البطالة الطويل.

وبينما كان النظام "الاشتراكي" يستخدم الحواجز الجمركية ونظام الحصص للحد من الواردات، فإن الحدود - خصوصًا في ظل اتفاقية التجارة الحرة (الجات) - ستُفتح أمام الصادرات والواردات، وسيتلاشى، بلا أدنى شك، التوجيه الحكومي للاقتصاد

كل تلك التحولات تستلزم من الحركة التعاونية أن توائم -في سبيل مواجهة المتغيرات- بين أهدافها المشروعة، وإمكانياتها المحدودة، وأن تسعى إلى إيجاد موازنة بين واجبات الحركة وإمكانياتها، ومتطلبات التحول من انفتاح للأسواق الداخلية والخارجية، وانهيار الحواجز الجمركية ونظام الحصص، وإطلاق قيود المنافسة، وتطور التكنولوجيا، ووسائل الاتصال، وصيرورة "الإنتاج" الجيد منخفض التكاليف، المعيار الأول في التوزيع، والشرط الأساسي لاستمرار عمل المنشآت الاقتصادية، أيًّا كانت طبيعة نشاطها.

كل ذلك يقتضي من التعاونيات -كي تصمد وتنجح في القيام

بمهامها- أن تسعى، وبسرعة، إلى تغيير آليات عملها وبنيانها التنظيمي، وأسلوب أدائها، وأن تعمل على الأخص على تطبيق المبادئ التعاونية، وأولها الاعتماد على الذات.

وقد عبَّرت الدراسة الأساسية المقدَّمة لندوة "ديمقراطية المنظمات العمالية والتعاونية ودورها في التنمية الوطنية في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي"، بحق، عما يجب على الجمعيات التعاونية القيام به، حتى تتكيف مع الظروف الاقتصادية الجديدة، بقولها:

"وفى ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي، فقد تقلص الدور الذى كان يقوم به كثير من التعاونيات الاستهلاكية التي كانت تمارس دور وحدات التوزيع المساعدة، كما انتفى الحافز لدى الأفراد للتعامل مع تلك التعاونيات، حيث لم تعد توفر لهم السلع المدعومة التي كانت تتميز بندرة وجودها، وبالتالي أصبح على تلك التعاونيات - إن كان يراد لها الاستمرار- أن تتجه نحو تصفية أوضاع الجمعيات التي لا تتوافر لها مقومات النجاح، وكذا تعديل الهياكل التمويلية للجمعيات المتبقية، وتعديل نظمها ولوائحها الداخلية بما يسمح لها بالاستمرار في ظل النظام الاقتصادي الجديد. وينسحب الأمر نفسه بالنسبة إلى التعاونيات الزراعية، التي يستلزم الأمر ضرورة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بها والدور المنوط بها حاليًّا، إذ أصبح لزامًا عليها أن تنافس القطاع الخاص في توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي لأعضائها، وأن تقوم بالمشروعات الإنتاجية

والخدمية التي تعود بالنفع على هؤلاء الأعضاء حتى تجد المبرر الكافي لاستمرارها في النشاط.

أما بالنسبة إلى التعاونيات الإنتاجية، فقد أصبح من الضروري أن تتجه إلى تقليل جهود الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، والعمل على تبني مشروعات إنتاجية تعاونية كثيفة الاستخدام لعنصر العمل، حتى يمكنها أن تستوعب جانبًا من البطالة المتفشية في المجتمع. وفى ظل الأوضاع الراهنة للإسكان وما يُنتظَر أن يصل إليه الحال نتيجة تطبيق قوانين السوق الحر فى تحديد العلاقات الإيجارية وتسعير الوحدات السكنية، فإن تعاونيات الإسكان تعد إحدى ضرورات المرحلة القادمة لمواجهة الآثار السلبية في قطاع محدودي الدخل. وفى الوقت نفسه فإن التغيرات التي طرأت والتي ستطرأ على دور الحكومة في مجال الخدمات، خصوصًا مجالات النقل والمواصلات والتعليم والصحة، يستدعى قيام التعاونيات المتخصصة في هذا المجال وأن تمارس دورها في تقديم تلك الخدمات بأسعار في متناول الطبقات الشعبية، التي تعد أكثر تأثرًا بإجراءات الإصلاح الاقتصادي".

3- العوائق أمام تطور الحركة التعاونية في مصر

على الرغم من اهتمام الدولة بالتعاون، ومدى أهمية الحركة التعاونية للأسباب السابق ذكرها، فإن الحركة التعاونية في

مصر صادفت صعابًا في سبيل تقدمها، وهذه الصعاب تشبه إلى حد كبير الصعاب التي سبق أن بيَّناها عند الكلام عن الحركة التعاونية في العالم العربي، ولعل من أبرز العوامل التي ساعدت على تخلف الحركة التعاونية عن المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو فعَّال:

- تعدد الاختصاصات وتعارضها بين وحدات البنيان الزراعي من ناحية، والاتحاد التعاوني المركزي والجهات الإدارية المختصة من ناحية أخرى، مع تعدد جهات الإشراف على الجمعيات التعاونية والأجهزة المنفذة لقانون التعاون.

- السلطات الواسعة التي كان قانون التعاون الزراعي (رقم 51 لسنة 1969) يعطيها لمجالس الإدارات مع ضعف الرقابة عليها، سواء من الأجهزة الشعبية أو التنفيذية، وما نشأ من خلل من جرَّاء الجمع بين عضوية عدد كبير من مجالس إدارات الجمعيات، خصوصًا وظائف هيئة المكتب.

- ولعل من أبرز تلك العوامل، قلة الوعي التعاوني لدى الأعضاء بالجمعيات التعاونية وانتشار الأمية بينهم، بحيث أثَّر ذلك تأثيرًا ملحوظًا في مشاركة الأعضاء في أعمال الجمعية، ومقاطعتهم لاجتماعات الجمعية العمومية، ما نجم عنه أن تكبَّد عدد كبير من الجمعيات التعاونية الزراعية خسائر بدلًا من أن يحقق أرباحًا.

بيان بعض المراجع والأبحاث ذات الصلة

بيان وأحكام تحقيق العدالة الاجتماعية

د. علي السلمي	إشكاليات الدستور والبرلمان – سما للنشر والتوزيع – المجموعة الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة2015.
رغداء عبد المحسن سيد ريان	التوازن بين سلطة صاحب العمل في الإدارة وحريات العمال في المشروع (دراسة مقارنة) مجلة هيئة قضايا الدولة – القاهرة – العدد الرابع – أكتوبر – ديسمبر2016.
عبد الله السناوي	أحاديث برقاش: هيكل بلا حواجز دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى 2016.
د. رأفت حسين	العمل الهش في علاقات العمل المصرية – الاتحاد الدولي للخدمات العامة – الطبعة الأولى 2021.
أحمد السيد النجار	الاقتصاد المصري (ملامح الأزمة وآليات المعالجة على قاعدتي الكفاءة والعدالة) – الطبعة الأولى – القاهرة 2022.
الأمم المتحدة – حقوق الإنسان	العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – دليل المجتمع المدني – نيويورك – جنيف – 2008.
اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة	عولمة عادلة – توفير الفرص للجميع منشورات مكتب العمل الدولي – 2004.
المجلس القومي لحقوق الإنسان (مصر)	تقديم رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، السيد/ محمد فائق – التقرير السنوي الثالث عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان – القاهرة 2017-/ 2018

بعض المراجع الأجنبية

- Conference Internationale du Travail:

Les droits syndicaux et leurs relations avec les libertés civilses.

54º Session – Genève 1970

- Bureau Internationale du Travail:

Les normes internationales de Travail: Une approche globale.

75o anniversaire de la commission d'experts pour l'application des conventions et recommendations.

O.I.T: Genève 2001

- Conférence Internationale du Travail:

91º session Geneve-2003

- Listes des ratifications par convention et par Pays (31/12/2002) Genève.

- Carlos Miguel Merera: Les droits sociaux, (On se laisse pas faire)

Collection: Que sais-je, PUF, Pais 2009.

بيان الملاحق

اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها مصر

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم 1: اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919	1960/5/10
الاتفاقية رقم 2: اتفاقية البطالة، 1919	1954/6/3
الاتفاقية رقم 9: اتفاقية استخدام البحارة، 1920	1982/8/4
الاتفاقية رقم 11: اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، 1921	1954/7/3
الاتفاقية رقم 14: اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921	1960/5/10
الاتفاقية رقم 17: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، 1925	1960/5/10
الاتفاقية رقم 18: اتفاقية الأمراض المهنية، 1925	1960/5/10
الاتفاقية رقم 19: اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925	1948/11/29
الاتفاقية رقم 22: اتفاقية عقود استخدام البحارة، 1926	1982/8/4
الاتفاقية رقم 23: اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم، 1926	1982/8/4
الاتفاقية رقم 26: اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928	1960/5/10
الاتفاقية رقم 29: اتفاقية العمل الجبري، 1930	1955/11/29

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم 30: اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930	1960/5/10
الاتفاقية رقم 45: اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، 1935	1947/7/11
الاتفاقية رقم 52: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، 1936	1954/7/3
الاتفاقية رقم 53: اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، 1936	1939/5/20
الاتفاقية رقم 55: اتفاقية التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، 1936	1982/8/4
الاتفاقية رقم 56: اتفاقية التامين الصحي (البحارة)، 1936	1982/8/4
الاتفاقية رقم 62: اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، 1937	1982/3/25
الاتفاقية رقم 63: اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، 1938	1940/10/5
الاتفاقية رقم 68: اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (أطـقم السفن)، 1946	1982/8/10
الاتفاقية رقم 69: اتفاقية شهادة كفاءة طباخي السفن، 1946	1982/8/4
الاتفاقية رقم 71: اتفاقية معاشات البحارة، 1946	1982/8/4
الاتفاقية رقم 73: اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، 1946	1982/8/10
الاتفاقية رقم 74: اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، 1946	1967/3/30

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم 80: اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1946	1949/6/7
الاتفاقية رقم 81: اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (وبروتوكول عام 1995)	1956/10/11
الاتفاقية رقم 87: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948	1957/11/6
الاتفاقية رقم 88: اتفاقية إدارات التوظيف، 1948	1954/7/3
الاتفاقية رقم 89: اتفاقية العمل ليلًا (النساء) (مراجعة)، 1948	1960/7/26
الاتفاقية رقم 92: اتفاقية إقامة الأطقم (مراجعة)، 1949	1982/8/4
الاتفاقية رقم 94: اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، 1949	1960/7/26
الاتفاقية رقم 95: اتفاقية حماية الأجور، 1949	1960/7/26
الاتفاقية رقم 96: اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949	1960/7/26
الاتفاقية رقم 98: اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949	1954/7/3
الاتفاقية رقم 100: اتفاقية المساواة في الأجور، 1951	1960/7/26
الاتفاقية رقم 101: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، 1952	1956/4/9

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم 104: اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، 1955	1958/12/18 (أُلغيت هذه الاتفاقية بقرار من مؤتمر العمل الدولي في الدورة 107 عام 2018)
الاتفاقية رقم 105: اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957	1958/10/23
الاتفاقية رقم 106: اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957	1958/10/23
الاتفاقية رقم 107: اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، 1957	1959/1/14
الاتفاقية رقم 111: اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958	1960/5/10
الاتفاقية رقم 115: اتفاقية الحماية من الإشعاعات، 1960	1964/3/18
الاتفاقية رقم 116: اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1961	1962/3/26
الاتفاقية رقم 118: اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962	1993/1/12
الاتفاقية رقم 129: اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969	2003/6/20

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم 131: اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970	1976/5/12
الاتفاقية رقم 134: اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، 1971	1982/8/4
الاتفاقية رقم 135: اتفاقية ممثلي العمال، 1971	1982/3/25
الاتفاقية رقم 137: اتفاقية العمل في الموانئ، 1973	1982/8/4
الاتفاقية رقم 138: اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973	1999/6/9
الاتفاقية رقم 139: اتفاقية السرطان المهني، 1974	1982/3/25
الاتفاقية رقم 142: اتفاقية تنمية الموارد البشرية، 1975	1982/3/25
الاتفاقية رقم 144: اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976	1982/3/25
الاتفاقية رقم 145: اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)، 1976	1983/3/17
الاتفاقية رقم 147: اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976 برتوكول عام 1996	1983/3/17
الاتفاقية رقم 148: اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، 1977	1988/5/4
الاتفاقية رقم 149: اتفاقية العاملين بالتمريض، 1977	1982/11/3

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم 150: اتفاقية إدارة العمل، 1978	1991/12/5
الاتفاقية رقم 152: اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979	1988/8/3
الاتفاقية رقم 159: اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983	1988/8/3
الاتفاقية رقم 166: اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، 1987	2004/5/28
الاتفاقية رقم 182: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطـفال، 1999	2002/5/6

بيان بالاتفاقيات والوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر

م	اسم الاتفاقية	تاريخ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة	دخول حيز التنفيذ	عدد الدول المصدقة على الاتفاقية	تاريخ تصديق مصر على الاتفاقية	تحفظات مصر	ملاحظات
1	**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**	مارس 1966	يناير 1969	182	مايو 1967	-	في 15 يناير 1992 تم إدخال تعديل على المادة 8
2	**العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	ديسمبر 1966	يناير 1976	171	يناير 1982	-	-
3	**البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	2008	2013	28	لم يتم التصديق	-	-

4	**الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**	نوفمبر 1973	يوليو 1976	109	يونيو 1977	-	-
5	**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**	ديسمبر 1979	سبتمبر 1981	189	توقيع: يوليو 1980 تصديق: سبتمبر 1981	تحفظت مصر على المواد 2، 9، 16، 29 لعدم توافقها مع الشريعة الإسلامية	في 1995 تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 للاتفاقية ووافقت عليه مصر في أغسطس 2001
6	**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**	ديسمبر 1990	يوليو 2003	59	فبراير 1993	تحفظت مصر على نص المادة 4، 18 فقرة 6	-